الترمذي في الشمائل والغدائر بالغين المعجمة والدال المهملة هي الذوائب
واحدتها غديرة وفي مسلم عن انس كان في لحيته عليه الصلاة والسلام شعرات
بيض وفي رواية عنده لم ير من الشيب الا قليلا وفي اخرى له ايضا لو
شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب وعنده ايضا لم يخضب
عليه الصلاة والسلام انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي
الراس نبذ بضم النون وفتح البا الموحدة وبفتح النون واسكان الموحدة
اي شعرات متفرقة وفي رواية اخرى ما شانه الله ببيضا قال الشيخ
عبد الجليل في شعب الايمان فيما حكاه عنه الفاكهاني انما كان كذلك
لان النسا يكرهن الشيب غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا
كفر وقال في النهاية قد تكرر في الحديث جعل الشيب هاهنا عيبا
وليس بعيب فانه قد جا في الحديث انه وقار وانه نور والشيب تمدح
وذلك عجيب منه لا سيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يجمع بينهما
ووجه الجمع انه عليه الصلاة والسلام لما راى ابا قحافة وراسه كالثغامة
امرهم بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلما علم انس ذلك
من عادته قال ما شانه الله ببيضا بناء على هذا القول وحملا له على هذا
الراي ولم يسمع الحديث الاخر ولعل احدهما ناسخ للاخر انتهى وفي
رواية ابي جحيفة عنده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
منه بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي حديث
انس عند البيهقي ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا
سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وعن ابي جحيفة كان ابيض
قد شمط رواه البخاري وفي الصحيحين ان ابن عمر راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصبغ بالصفرة وعن عمر انما كان شيبه صلى الله عليه
وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا رواه الترمذي وروى ايضا
عن ابن عباس قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني
هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت
وفي حديث جابر عنده لم يكن في راسه عليه الصلاة والسلام شيب
الا شعرات في مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن وفي رواية
البيهقي اسود اللحية حسن الثغر واختلف العلما هل خضب عليه
الصلاة والسلام ام لا قال القاضي عياض منعه الاكثرون وهو مذهب
مالك وقال النووي المختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق قال وهذا التاويل كالمتعين

فحديث

مطلب
الشيب النبوي والجمع بين المعارضات بان كراهة سيد المرسلين للشيب حين راى راس ابي قحافة وقال غيروا الشيب وان انسا [illegible] لم يسمع انس ولذلك قال ما شانه الله ببيضا واقول ويؤخذ من قوله ما شانه الله جواب اخر فليتامل

مطلب
انما كان شيبه نحوا من عشرين شعرة

لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله واما اختلاف الرواية في قدر
شيبه فالجمع بينها انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير
ومن نفاه اراد لم يكثر شيبه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا
وعن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان
اذا ادهن لم يتبين فاذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية رواه مسلم شيبه
والنسائي وعن انس كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
رواه البغوي في شرح السنة وقد وصفه عليه الصلاة والسلام ابن ابي هالة
بانه كان موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين
ما سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر وعن انس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه
فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل رواه مسلم وسياتي ان شا الله تعالى
قضية حلق راسه الشريف في حجة الوداع ولم ير وانه عليه الصلاة والسلام
حلق راسه الشريف في غير نسك حج او عمرة فيما علمته فتبقية الشعر
في الراس سنة ومنكرها مبتدع يجب تاديبه ومن لم يستطع التبقية يباح
له ازالته وقد رايت بمكة المشرفة في ذي القعدة سنة سبع وتسعين ١٦٧
وثمان مائة شعرة عند الشيخ ابي حامد المرشدي شاع وذاع انها من شعره
صلى الله عليه وسلم زرناها صحبة المقام المقدسي خليل العباسي والى الله
احسانه عليه وعن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس قال لان
تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها رواه البخاري وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من
لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي وقال الحديث غريب واخرج
الترمذي عن ابن عباس وحسنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص
شاربه وعنده من حديث زيد بن ارقم قال صلى الله عليه وسلم من لم قال
ياخذ شاربه فليس منا وفي الصحيحين حديث خالفوا المشركين اوفروا
اللحا واحفوا الشوارب واختلف في قص الشارب وحلقه ايهما افضل ففي الموطا
يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وعن ابن عبد الحكم عن
مالك قال وتحفى الشارب وتعفى اللحا وليس احفا الشارب حلقه وارى
تاديب من حلق شاربه وعن اشهب ان حلقه بدعة قال وارى ان
يوجع ضربا من فعله قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه
حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله وقال الطحاوي لم نجد عن

Copyright ... King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)